

## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٢

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠ بوقف قبول طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها المختلفة لمدة ستة أشهر ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير لشئون شركات السياحة رقم (٣٠) المؤرخة ٢٠٢٦/٣/٥ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

### قرر:

**مادة أولى -** يوقف قبول طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها المختلفة لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢٥ ، وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة.

**مادة ثانية -** استثناء من أحكام المادة الأولى يجوز للوزير للأسباب التى يقدرها سواء وفقا لحجم استثمارات الشركة ؛ أو فرص العمل التى يمكن أن تضيفها أو خططها المستقبلية؛ أو تقديمها لخدمات معاونة للدولة ؛ الموافقة على قبول طلبات

إنشاء فروع للشركات السياحية فئة (أ) بالمحافظات التى تحددها الشركة وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها .

**مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

